الرقم : ش س/خ/2018/256
التاريخ : 2018/04/03

شهادة
بإعلان تعديل النظام الأساسي
لشركة الدار العقارية (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،

على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة الدار العقارية (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين بقرار خاص والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2018/03/21 والتي تضمنت الموافقة على تعديل المادة رقم (7) و نص الفقرة رقم (4) من المادة (24) من النظام الأساسي للشركة دون غيرها وذلك بموجب محضر الاجتماع الوارد من الشركة.
واستنادا للطلب المقدم من شركة الدار العقارية (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الاساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.
تقرر ما يلي ÷

مادة (7)

يُعدل نص المادة رقم (7) ليصبح على النحو التالي:
جميع أسهم الشركة اسمية ويجب ألا تقل نسبة الأسهم الملوكة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في كل الأحوال عن (51%) واحد وخمسون في المائة من إجمالي راس مال الشركة المصدر. يقتصر تعبير "مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة" على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة والشركات والمؤسسات والهيئات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملوكة بالكامل لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو دوائر أو هيئات الحكومية الاتحادية أو إحدى إماراتها أو إحدى الدوائر أو الهيئات أو الشركات أو المؤسسات المملوكة بالكامل لإحدى الإمارات أو لإحدى الشركات المملوكة بالكامل لإحدى الإمارات. ويكون للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات والشركات والهيئات والصناديق الاستثمارية من غير مواطني الدولة حق تملك ما لا يزيد عن (49%) تسعة واربعين في المئة من اجمالي راس مال الشركة المصدر.

نص الفقرة رقم (4) من المادة (24)

تُعدل نص الفقرة رقم (4) من المادة (24) لتصبح على النحو التالي:

24-4 دون الاخلال بالزامية ان يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر القرارات الخطية الموقعة من قبل اغلبية أعضاء المجلس صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولا ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على أن يراعي ما يلي:

(أ) موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

(ب) تسليم جميع أعضاء المجلس القرار مكتوب خطيا للموافقة عليه مصحوبا بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

(ج) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات المجلس الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

د. عبيد سيف الزعابي

الرئيس التنفيذي

هيئة اتحادية Federal Authority
ص.ب. 033733 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae